ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له
بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر
عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت
المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال
على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك
وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته لانه يرى ان الذمي
اذا لم يوجد له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم
من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى
من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا يستوي بينهما في الميراث
وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على
ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية
بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا
لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال
كما نبهنا عليه

فصل

الموانع من الارث
اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا

لا يملك

لا يملك المال لانه ليس من اسباب الملك ولا يملك ايضا بالارث ولان
جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من قرابته لوقع الملك
لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب فانه باطل اجماعا
ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ما بقي عليه درهم في فكاك
رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث
ويحجب والمسألة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما
والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك
بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند الشافعي
ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم
فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو
اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين
معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء
كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله
او وطئت دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط
حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)